

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط إجراءات استيراد القطن من الخارج :

وعلى مذكرة معهد بحوث وقاية النباتات بشأن إمكانية تعديل مدة وجرعة التبخير

تحت الضغط الجوى العادى بغاز بروميد الميثايل للقطن المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية :

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى :

قرر :

مادة ١ - تعتمد المعاملتان الآتيتان فى تبخير رسائل القطن الواردة من الولايات

المتحدة الأمريكية فى بلد المنشأ وهما كالتالى :

١٢٨ جرام / م^٣ لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة أعلى من ١٥,٥ درجة مئوية

أو ١٧٦ جرام / م^٣ لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة أقل من ١٥ درجة مئوية .

مادة ٢ - تستكمل باقى الاشتراطات والإجراءات الحجرية الخاصة بالحجر الزراعى

على رسائل القطن فى بلد المنشأ أو ميناء الوصول .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة